

[4201-06] هل صلاة الرجل مع زوجته تعد جماعة؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

وصلة الرجل مع زوجته تعد جماعة؟ ما تعدد جماعة لأن الجماعة ما تتعقد إلا بـ 2 رجلين أو بـ 1 رجلين فما ينافي ذلك هو أن الذكور على الصحيح بمميز من الذكور ما تصح إلا - 00:00:00

بالرجال أو الآخر بمميز على الأقل أما بالنساء ما تتعقد لكن لكم فضل لهم فضل الصلاة ولو لم يكن يحصل به الجماعة.

نعم - 00:00:18